

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٠٩ (قانوني مشترك)

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن القواعد

المقدمة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤

بشأن الشروط الواجب توافرها في درنات البطاطس المستوردة كتقاوي لزراعة العروة الصيفية :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦

في شأن فحص البطاطس المصدرة إلى جميع دول العالم ضد مرض العفن البنى :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧

في شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة ببيادات أو مركبات كيماوية غير مسجلة

أو محظورة استخدامها :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨

في شأن حظر تصدير البطاطس Baby Small ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً

لإنتاج هذا الحجم من البطاطس :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠  
بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس؛  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١  
باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠١/٢٠٠٠ والمواسم التالية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠٠٨ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج  
وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠٩/٢٠٠٨؛  
وبناءً على ما عرضه المجلس التصديري للحاصلات الزراعية؛

#### قراراً:

- مادة ١ - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول  
خارج الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً للاشتراطات والقواعد التي يضعها  
المجهر الزراعي المصري ، وبما يتماشى ومتطلبات هذه الدول .
- مادة ٢ - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي  
موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً للنظام المرافق .
- مادة ٣ - لوزير التجارة والصناعة قصر شحن البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي  
على موانئ محددة أثناء الموسم التصديري على أن يسرى ذلك على الشحنات  
التي لم تنته إجراءات فحصها .
- مادة ٤ - تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق النظام المرافق  
وإصدار التعليمات الالزامية في هذا الشأن .

**مادة ٥** - تقوم سلطات الحجر الزراعي بمصر بالتحقيق في حالات الإصابة المبلغة بالعفن البني في الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣ أيام من تاريخ الإبلاغ ، على أن يتم تخفيض الكمية المسموح للمصدر بتصديرها فور الإبلاغ بنسبة (٣٠٪) وإذا تجاوزت الكميات المفروضة للمصدر نسبة (٧٥٪) من إجمالي كمياته المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي عند تاريخ تأكيد الإصابة ، يوقف المصدر عن التصدير عن المدة الباقية من الموسم الحالي والموسم القادم ، وفي حالة تجاوز النسبة (١٢٥٪) يوقف المصدر عن التصدير الموسم الحالي وموسمين تاليين ، وفي حالة تجاوز النسبة (٢٠٪) يوقف المصدر عن التصدير الموسم الحالي وثلاثة مواسم تالية إلى الاتحاد الأوروبي .  
وفي كل الأحوال عند الإبلاغ عن الحالة الثانية يوقف المصدر عن التصدير فوراً ، كما يسرى هذا الإيقاف عن المحطة التي تم بها التعبئة .

**مادة ٦** - يوقف المصدر والمحطة عن التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي حتى نهاية الموسم في حالة إثبات التحقيق الوارد بالمادة الخامسة مسؤوليتها عن حالة الإصابة أو عدم الالتزام بتطبيق النظام المرافق .

**مادة ٧** - يوقف التصدير من محطة التعبئة في حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها .

**مادة ٨** - يتم تغيير لجنة الحجر الزراعي المختصة في حالة اكتشاف إصابة ظاهرية في ميناء الوصول وإذا تم تأكيدها وثبتت مسؤولية اللجنة عن هذه الحالة تستبعد هذه اللجنة من أعمال الحجر الزراعي .

**مادة ٩ - توقف المحطة عن تعبئة البطاطس المعدة للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي بمجرد الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بالعفن البنى في إحدى الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي .**

وعلى سلطات الحجر الزراعي المصرى فحص كميات البطاطس المتراجدة بالمحطة والمناطق المبلغ فيها الحالة ، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام . ويرفع الإيقاف إذا ثبت عدم مسئولية المحطة عن هذه الإصابة .

**مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠٠٩/٩/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
وزير التجارة والصناعة  
مهندس / رشيد محمد رشيد  
**أمين اباظة**

## نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى دول الاتحاد الأوروبي

موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩

### أولاً - المصادر المسموح لهم بالتصدير :

يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى (A) Pest Free Area ، والتي قامت بالتصدير خلال أي من الثلاثة مواسم الأخيرة أو كان موقوفاً وزال سبب الإيقاف أو سابق قيامه بالتصدير خلال الموسمين الأخيرين لدول خارج الاتحاد الأوروبي .

على أن يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة مشروع حظر مرض العفن البنى في البطاطس بالتنسيق مع المجلس التصديري للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة وتصدر بها قائمة معتمدة من وزارة الزراعة .

### ثانياً - الإنتاج :

#### يشترط في البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي الآتي :

١ - أن تكون منتجة من تقاوى محلية معتمدة ، أو من تقاوى مستوردة ، ويجوز أن تكون منتجة من تقاوى تم إنتاجها وفحصها تحت إشراف مشروع العفن البنى وذلك للاستخدام الخاص فقط ولا يسمح بتداولها .

٢ - أن تكون البطاطس المصدرة والتقاوى المستعملة في إنتاجها من مناطق خالية من مرض العفن البنى (A) Pest Free Area التي تحدها وزارة الزراعة ويعينها الاتحاد الأوروبي على أن تصدر وزارة الزراعة قائمة بالمناطق الخالية من العفن البنى التي أجازها الاتحاد الأوروبي .

**ثالثاً - الإجراءات الخاصة بزراعات البطاطس للعروة التصديرية بالمناطق المعتمدة:**

**١ - قبل الزراعة :**

(أ) يقوم المصدر بإخطار مشروع حصر مرض العفن البنى في البطاطس بالمساحات والأماكن المتعاقد على زراعتها قبل الزراعة بأسبوع ، وذلك بعد أقصى ٢٠٠٩/١١/٣٠ للزراعات المتزرعة بالتقاوي المحلية المفحوصة والمعتمدة .

(ب) تقوم لجنة الحقل المشكلة من الحجر الزراعي مشروع حصر مرض العفن البنى بتحقيق المساحات مع مراجعة المساحة وكمية التقاوي المستخدمة من المناطق المجازة من الاتحاد الأوروبي .

**٢ - متابعة المحصول حقلياً وأخذ العينات :**

(أ) بعد ٦٠ - ٧٠ يوماً من الزراعة في المساحات التي تم تحقيقها بمعرفة اللجنة الثانية يتم أخذ عينات للفحص الحقلى بمعرفة لجان من مشروع حصر مرض العفن البنى في البطاطس بمعدل ٥ درنة لكل خمسة أفدنة .

(ب) بعد ظهور نتائج الفحص الحقلى يتم اعتماد الحقول التي يثبت بالفحص خلوها من مرض العفن البنى .

**رابعاً - الإجراءات الخاصة بإعداد البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي :**

١ - يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة تحت إشراف لجنة من مشروع العفن البنى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام ويشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولزارع واحد ومن كود واحد ويدون بالمحضر التاريخ والساعة باسم ورقم المزارع والمساحة والرقم الكودي ورقم المخوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن .

٢ - يتم تشغيل البطاطس الخام للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي في محطات التعبئة المعتمدة للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي ، والتي تم معاينتها واعتمدتها بمعرفة اللجنة المشتركة من ممثلى الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يصدر قائمة بهذه المحطات قبل بداية موسم التصدير .

- ٣ - تستقبل لجنة مشتركة من الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للبطاطس الخام عند بوابة المحطة حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها كما يتم عمل فحص ظاهري للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة .
- ٤ - عند رفض أي سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفوري لإدارة خدمة المصدرین ومشروع حصر مرض العفن البني بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض السيارة وسحب المستندات الخاصة بالرسالة مع إبلاغ بيانات هذه الرسالة لجميع لجان الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في المحطات المعتمدة .
- ٥ - تقوم لجنة الحجر الزراعي داخل المحطات بإجراء عمليات الفرز وسحب عينات للفحص المعملى (عينة ٢٠٠ درنة تمثل لوط) .  
وترسل هذه العينات إلى مركز العينات بمعرفة الحجر الزراعي في نفس اليوم .  
ويراعى عدم السماح إطلاقاً بشحن أي كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وثبتت خلوها من مرض العفن البني على أن يلتزم المعلم بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة .
- ٦ - يتم عمل جشنى على اللوتوطات المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وقبل تحرير استمارة الفحص للتأكد من استمرار صلاحية الرسالة من أي تغيرات لعوامل خارجية .
- ٧ - يتم قيد الرسالة المصرح بتصديريها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .
- ٨ - اللوتوطات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد فوراً من المحطة تحت إشراف لجنة الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرین لإبلاغها للمحطات الأخرى .
- ٩ - مراعاة تغطية السيارات المحملة بالبطاطس المعدة للتصدير بالأغطية الواقية من الأمطار .

- ١٠ - يتم عمل جشنى بمعرفة الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير وقبل الشحن مباشرة ، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر .
- ١١ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد في نفس الوقت ويتم إيقاف المحطة فوراً لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم عند ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر في نفس الوقت .
- ١٢ - لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة ، وفي حالة ثبوت ذلك يتم وقف المحطة عن العمل وسحب اللجان الحكومية منها لمدة ٣ أيام حتى يتم إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف مندوب مشروع العفن البني في البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ١٣ - في حالة تكرار أي مخالفة للبندين (١١ أو ١٢) يتم إيقاف المحطة لمدة شهر مع تطهير المحطة تحت إشراف مشروع العفن البني للبطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ١٤ - يتم حصر كميات التقاوى التي تم فحصها بمعرفة مشروع العفن البني للشركات المسموح لها بالتصدير وعلى ضوء ذلك تحدد المساحة المسموح بزراعتها للتصدير على أساس معدل التقاوي من ١,٥ - ١,٧٥ طن للفدان ، وبالنسبة لزراعة البطاطس Baby Small من ٢ - ٣ طن للفدان .
- ١٥ - في حالة إخلال المحطة أو المصدر بأى من الشروط التي تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتتخذ إجراءات الإيقاف .

#### **خامساً - إجراءات الرقابة النوعية على الصادرات :**

يتعين استيفاء قواعد الرقابة النوعية على صادرات البطاطس وفقاً للقواعد والشروط التي نظمتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المنظمة للرقابة على تصدير البطاطس وذلك داخل محطات التعبئة وفي موانئ الشحن .

سادساً - التصدير :

١ - يلتزم كل مصدر من المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي خلال موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩ بتصدير كميات لا تتجاوز الكميات المصرح لها بتصديرها خلال موسم ٢٠٠٩/٢٠٠٨ والواردة بسجلات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وبالنسبة للشركات التي ستقوم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي لأول مرة موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩ لاستيفائها اشتراطات التصدير إلى هذه الأسواق يسمح لها بالتصدير بكمية لا تتجاوز متوسط ما تم تصديره خلال الثلاثة مواسم الأخيرة وبعد أدنى ما تم تصديره خلال أي من الموسمين الماضيين وبعد أقصى ١٠٠ طن .

٢ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر مرض العفن البني في البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعي بإعداد سجل للمصدرين المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي تتبع فيه الكميات المصدرة على مدار الموسم التصديرى .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

---

٢٠٣٦ - ٢٠٠٩ س ٢٥١٧٥